وزارة المالية

قرار رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٩٤

بإعفاء مادة الكحول الإثيلى المستخدم فى تخليق الكيماويات الدوائية والمضادات الحيوية من الضريبة العامة على المبيعات باعتبارها من المواد الفعالة للأدوية

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليها ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور / وزير الصحة رقم ٢/٨٣٤٨ المؤرخ ١٩٩٤/٨/٢١ ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ / رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات رقم ١٦٢٨ بتاريخ ١٩٩٤/٩/١٢ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تعفى مادة الكحول الأثيلى لشركة النصر للكيماويات الدوائية والمستخدم فى تخليق الكيماويات الدوائية والمضادات الحيوية من الضريبة العامة على المبيعات تحت الرقابة المباشرة لمصلحة (المـأمورية المختصـــة) ليتم التأكد من استخدامها فى عمليات الاستخلاص فقط ، وذلك باعتبار مادة الكحول الأثيلى من المواد الفعالة حيث يتم فقدها بالكامل أثناء عملية الاستخلاص ولا تدخل فى تركيب المنتج النهائى .

(المـادة الثانية)

يحظر التصرف فى مادة الكحول الأثيلى المعفى للشركة بموجب المـادة السابقة أو استعمالهـا فى غير الأغراض التى أعفيت من أجلها خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء إلا بعد إخطار مصلحة الضرائب على المبيعات وسداد الضريبة المستحقة وفقا لقيمتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ التصرف ؛

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ؛

صدر فى ١٩٩٤/٩/١٧

وزير المـالية

دكتور / محمد أحمد الرزاز